

من الوزير الأول إلى السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم بالمنشآت العمومية .
المرجع : الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 .

مذات

وبعد، لقد صيغ الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 شروط إدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم . وستسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان الملحقين لدى المنشآت التي يخضع أعوانها إلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 طبقاً لأحكام المصلين 55 و 57 منه .

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات العملية لهذا الإدماج علماً بأن مقتضيات المنشور عدد 24 المؤرخ في 11 أفريل 1994 تضبط شروط الإدماج بإطارات الإدارة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي يخضع أعوانها بمقتضى قانون إلى النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية .

1- إجراءات الإدماج على مستوى الإدارة أو المنشأة

الأصلية :

يخضع الإدماج إلى طلب مسبق يوجهه العون المعنى بالأمر إلى المنشأة أو الإدارة أو المؤسسة أو الجماعة العمومية التي ينتمي إليها العون قبل الإلحاق ~~بمصحوباً~~ بالوثائق التالية :

1- إستعمارة معادلة يقع إعدادها من قبل رئيس المنشأة الملحق لديها العون تنص على ما يلي :

- تطور الحياة المهنية للعون طيلة المدة المفضاة بالمنشأة أو الإدارة أو المؤسسة أو الجماعة العمومة المنتمى إليها في إطاره الأصلي وذلك على أسس الوثائق المطروقة بملف المعنى بالأمر أو المعدومة من قبله .

- المهام التي قام بها العون المعنى بالإدماج بالمنشأة التي الحق لديها .

- المعادلة المقترحة بين الرتبة أو الصنف الأصلي للعون و الصنف الممكن الإدماج فيه طبقا لجدول تصريف الخطط الجاري به العمل بالمنشأة الملحق لديها .

2- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية التي أحرر عليها العون ومن آخر قرار أو مقرر بضبط الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر في وضعيته السابقة للإلحاق .

3- نسخة من جدول تصريف الخطط الجاري به العمل بالمنشأة الملحق لديها .

وعلى الإدارة أو الجماعة العمومية أو المنشأة أو المؤسسة الأصلية أن تحيب على هذا المطلب كتابيا بالقبول أو بالرفض بصفة معاكدة .

وفي صورة قبول منطلب المعنى بالأمر يتولى هذه الأخيرة إحالة ملفه الإداري والسخصي إلى المنشأة الملحق لديها للبت فيه مع التنصيص على الملاحظات التي قد يثيرها ملف الإدماج .

11- إجراءات الإدماج على مستوى المنشأة الملحق لديها العون :

يخضع الإدماج إلى توفر شعور ثابت بقانون الإطار . وفي هذه الحالة يتولى رئيس المنشأة الملحق لديها العون عرض ملف الإدماج الموجه إليه من قبل الإدارة أو المنشأة الأصلية للعون المعنى لإبداء الرأي على اللجنة المتناصفة الإستشارية المختصة وذلك فيما يتعلق بالرتبة أو الصنف الذي يطلب العون الإدماج فيه .

وفي هذه الصورة يعقد إجتماع هذه اللجنة بتركيبة مضيقّة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وتبدي رأيها في الموضوع كما يتعلق الأمر بانتداب ثم يعرض اقتراحها على الرئيس المدير العام للمنشأة لإتخاذ القرار النهائي .

٦٦٦- آثار الإدماع

يصح مطلب الإدماع نافذ المفعول بمقتضى القرار النهائي الصادر عن رئيس المنشأة الملحق لديها العون .

ويتقاضى العون المدمج طبقا للشروط المبينة أعلاه المرتب الموافق لحظته الجديدة دون أي منحة تعويضية .

وتخضع الإقدمية في الرتبة الجديدة ابتداء من تاريخ الإدماع الذي يحدد كذلك مفعوله التالي .

ويتجرع عن الإدماع التشطيب على اسم العون المعنى من إدارات إدارته الأصلية على أساس نسخة مطابقة للأصل لقرار الإدماع توجه إلى الإدارة أو المنشأة الأصلية .

وتنظرا للانعكاسات الهامة لهذه الإجراءات على الحياة المهنية للأعوان المعنيين ، الرجاء من السادة وررر الدولة والوزراء . وكتاب الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتحديد تطبيق ما جاء بهذا المنسور بكل دقة .

والسلام

